

السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: الإفصاح عن معلومات جوهرية

تهديكم شركة مشاعر القابضة (ش.م.ك.ع) أطيب التحيات مع تمنياتها لكم بالتوفيق. بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعملاً بأحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمتعلق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإفصاح عنها، مرفق طيه الملحق رقم (11) الخاص بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

لكم جزيل الشكر،،،



عبد العزيز زيد السبيعي  
الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة



نسخة إلى:-

- السادة/ هيئة أسواق المال.

نموذج الافصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	2020/11/02م
اسم الشركة المدرجة	شركة مشاعر القابضة (ش.م.ك.ع)
المعلومة الجوهرية	موافقة هيئة أسواق المال بموجب كتابها الصادر بتاريخ 2020/11/01م على طلب شركة مشاعر القابضة (ش.م.ك.ع) بشراء أو بيع ما لا يتجاوز عن 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة (مرفق)، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد.

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود. إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.



صادر خارجي - هيئة أسواق المال	
	
01/11/2020	تاريخ المراسلة
CMA-040300-02275-2020	رقم المراسلة

السادة/ شركة مشاعر القابضة (ش.م.ك) عامة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

**الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 2020/10/28، وإلى كتابكم المؤرخ 2020/10/28، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (14-11) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها، والمتعلقة بالتقرير ربع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات،،،



مبارك عبد الله الرفاعي  
مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات

نسخة إلى:

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية